

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 147 \$ مجهول الحال .

أو أن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق أو لم ينص أحد من أئمة الحديث على تعديله ولا تجريحه فهو مجهول الحال ، وهو المستور وهو من لم يطلع له على مفسق ولم تعلم عدالته لعدم تزكيته وقد قبل روايته جماعة بغير قيد منهم ابن فورك ، وسليم الرازي ، وعزي لأبي حنيفة اكتفاء بطن حصول الشرط لأن الظاهر من عدالته في (الظاهر عدالته في) الباطن . قال ابن الصلاح : وعليه العمل في كتب الحديث القديمة العهد وتعذر خبرة باطنهم . . وردھا الجمهور قال بعضهم : وهو المشهور والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال كمن جرح من غير بيان سببه لا